

"ينبغي مراعاة شغل الوظائف القضائية الجديدة من بين الموظفين القنين المشتملين بالقانون في مصالح الحكومة المختلفة مقابل شغل درجاتهم بالنقل اليها من بين الموظفين الذين لا يقع عليهم اختيار مجلس الدولة ومؤشر امام وظائفهم القضائية في الميزانية بأنها زائدة على الحاجة وتلغى بمجرد خلوها".

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

معد بديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	نور الدين طراف
وزير المواصلات	وزير الأوقاف
فتحي رضوان	أحمد حسن الباقوري
وزير الزراعة	نائب وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي ، بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير التموين
عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ. ح) حندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير
وزير الدولة (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

ملحق رقم (٥)

ان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد

نشهد بأن نضمن

مبلغ

مبلغ ()

قيمة التأمين المؤقت المطلوب ^ت على ذمة الدخول في المزايا الخاصة بسوق لارابة الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الخاصة بمديرية وأن تدفع هذا المبلغ للارابة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من ^{له} قلمهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية

سنة ١٩٥٥

التوقيع

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تاشيرة في ميزانية مجلس الدولة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٥ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٥؛

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل نص التاشيرة الواردة بميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٥ لقسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) الى ما يأتي :